

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 31 | كتاب

الحجر 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام - 00:00:00

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وفائدة الحج لي اربع وفائدة الحج احكام اربعة. قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل في اسار الحجر. تقدم لنا ان الحجر نوعان. حجر - 00:00:20

لحظ الغيب وحجر لحظ المحجور نفسه لحظه نفسه فالحجر لحظ الغير هو حجر الفلس. وحجر المريض وحجر المرتد وحجر اه المشتري مشتري الشخص وغير ذلك من الانواع حجر عليه لحظ غيره - 00:00:50

لاجل لا يضيع المال على غيره. وحجر لحظ نفسه الحجر لمصلحته. وهو الحجر على السفيه. والحجر على الصغير والحجر على المجنون. هؤلاء يحجر عليهم لحفظ اموالهم. لأن لا تضيع عليهم اموالهم. ما هي ما الذي يترب على الحجر؟ اذا قلنا الحجر - 00:01:30

حجر نوعان ما الذي يترب على الحجر؟ ما هو الشيء الذي يترب على هذا الحجر قال فائدة الحجر احكام اربعة. ما هذه الاحكام الاربعة الاول تعلق حق الغرماء بالمال. يعني قبل الحجر - 00:02:10

للمرء ان يبيع ويستثني ويتصرف ما يمنع ما دام ما حجر عليه هو حر. لكن اذا حجر عليه تعلق حق حق الغرماء والغرباء من هم؟ هم الدائنون. تعلق بالمال. فمعنى انه لا يجوز - 00:02:40

له ولا يصوغ له ان يبيع داره. ولا يبيع ارضه. ولا يبيع لباسه ولا يبيع مسلحة الا على ظهره. ما يبيع شيء. ما له حق يبيع لأن هذا الذي بين يديه - 00:03:10

علق به حق الغير. مثل هل يسوغ للانسان ان يبيع سيارة جاره؟ لا فكذلك هذا المحجور عليه لا يبيع سيارته ولا داره ولا ثياب ولا امتعة ولا شيء من ذلك. لم؟ لأن حق الدائنين تعلق - 00:03:30

بهاذا المال فهو كأنه مال غيره فلا يسوغ له ان يتصرف فيه لانه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرحم. الرهن حق المرتهن متعلق بالرحم ما يسوغ لمالك الرهن ان يبيعه ويتصرف فيه - 00:04:00

ان حق المرتهن تعلق به. فلا يصح تصرفه فيه بشيء المفلس لا يصح تصرفه في شيء من ملكه. لا ابي يبع ما يملك ان يبيع سيارته ولا ارضه. ولا ثيابه ولا يبيع شيء. ولا هي - 00:04:30

يهب حجر عليه فهل يسوغ له ان يهب لزوجته؟ او يهب لولده او يهب في ايه؟ لا. لأن هذا المال الموهوب تعلق به حق الغير. لانه لو ساغ له لاستطاع - 00:05:00

استطاع ان يولد ويختفي امواله ويهربيها مثلا. يقول مثلا انا كتبت هذه الارض زوجتي يقول له الارض هذى تعلق بها حق الغرماء. يقول كتبت هذه السيارة لولدي. نقول لا ما هي يجوز لك ذلك؟ لأن هذه السيارة تعلق بها حق الغرماء. ووقفه - 00:05:20

اذا كان عنده ارض قال انا اوقف هذه الارض مسجد. توقفها قبل ان يحجر عليك. لكن اذا حجر عليك فلا لك ان توقفها لانك تزيلها عن ملكك وانت ما تملك هذا الشيء فهي ملك الغير. تعلق بها حق - 00:05:50

الغرماء مثل هل يسوغ لالنسان ان يوقف ارض جاره مسجد؟ لا. فكذلك ارضه الذي بها حق الغرماء لا يسوغ لها ان يهونه ان يوقفها.
لانه حجر ثبت بالحاكم افهمونا عن تصرفه كالحجر للسفه مثل المحجور عليه من سفه ما يسوغ له ان يبيع ولا ان يشتري - 00:06:10
ولا ان يتصرف في شيء من ماله. قال ولو بالعتق لو هذه اشارة للخلاف يأتي بها الفقهاء يعني بعض الفقهاء رحمهم الله يقول يجوز له العزة لانه ما لك وهذا ملكه ويعتقه لوجه الله والعتق قربة فكذلك - 00:06:40

ادعوه له ان يعتق ما له. يعتق رقيقة. نقول لا. هذا الرقيق ذا تعلق به حق الغرماء. يباع في السوق الرقيق ويستوفى الغرماء حقهم من قيمة هذا الرخيخ. قال ثوب العتق شرة للخلاف لان بعض العلماء يقول الرق العتق يسوغ للمحجور عليه - 00:07:10
فلو بالعتق فلا ينفذ لان حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه. قال في الشرح وبه قال ما لك الشافعي وهذا اصح ان شاء الله انتهى.
وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله يصح عتقه لانه - 00:07:40

عتق من مالك رشيد صحيح اشبه عتق الراهن وعтик الراهن كذلك محل خلاف. هل الراهن يملك عتيق الرحينة ما يملك لانه تعلق به حق الغير وانما اذا يقال له ائن بقيمة الرقيق هذا واجعلها رهنا مكانه. نعم وان تصرفها - 00:08:00
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صحيحة او اقرار صحيحة او اقرار صحيحة وطول به بعد فك الحجر عنه. وان تصرف. يعني اشتري او باع او اقر شيء في الذمة غير المال - 00:08:30

الذى بين يديه باع شيئاً في ذمته. نقول يصح بيعه وشراؤه لكن هذا المال ما لا يقربه. فرق بين البيع في الذمة والبيع لغير موجودة.
شخص عندهم مستودع مملوء بالرزق والسكر والاطعمة. وهو محجور - 00:09:10

عليه. هل يسوغ له ان يبيع هذه الاعياد؟ لا. يقول لا يسogue له ذلك. طيب في الذمة يأتيه واحد تاجر يأتي لهذا المفلس الذي حجر عليه. ويقول المفلس ابيع منه كيس سكر اسلمه ايها بعد ستة اشهر - 00:09:40

انا اطلبها من جهازه وبعد ستة اشهر اسلمه ايها. هذا يجوز. في الذمة هذا في الذمة مع هذا عين بينة هذا السلم. هذا السلم الذي يباع في الذمة مثل ما - 00:10:10

عمل الفلاحون مثلاً الفلاح بحاجة الى دراهم. يبغي يزرع في حاجة الى دراهم ما عنده شيء تعطل من الزراعة جعل الله له السلم يأتي الى زيد فيقول ابي عليه منه كيس قمح الكيس مثلاً منه دراهم. لو كان الكيس حاضر كان يباع - 00:10:30

عن منه وخمسين لكن لكونه بعد ستة اشهر يقول ابيعه عليك منه دراهم. عطن دراهم قيمة هذا القمح من اجل اني ازرع هذا السلم هذا بيع في الذمة. وهو سلف جائز اقره النبي صلى الله عليه وسلم. لما - 00:11:00

المدينة وجدهم المسلمين في الشمار السنة والستين وقال من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم واصل الى اجل معلوم او كما قال صلى الله عليه وسلم. فهذا الرجل المفلس باع في ذمته ما باع شيء حاضر - 00:11:20

بان ما يعرض ما له حتى يفك الحجر - 00:11:40
بان ما يعرض ما له ما يبيع. قال وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار. قال انا عندي لزوجتي منه الف ريال الاقرار هذا صحيح؟

نعم صحيح. لا غبار عليه. لكن هل يعطي زوجته من هذا المال الذي بين يديه؟ وهو محجور عليه - 00:12:00
لان هذا المال الذي بين يديه تعلق به حق الغرماء. وانما اقرار لزوجته نشهد عليه ونقره. لكن ما يسلماها ولا ريال حتى يسدد الغرماء.

شراء او اقرار صحيحة لانه اهل للتصرف. والحجر انما تعلق بماله دون ذمته. يعني ما نحجر عليه في - 00:12:30
وان ما نحجر عليه في ماله نقول مالك هذا لا تبيعه. ما عليك لا تصرف فيه. وطالب به بعد فك الحجر عن تقول الزوجة مثلاً ما دام

اعترف لي بمئة الف عطوني منه الف من هذا المال الذي بعثتم نقول لا - 00:13:00

هذا الاعتراف بعد الحجر وبعد الحجر ما نعطيك ولا ريال واحد وانما تسجل لك في ذمته بعد فك في الحجر عن تطالبينه بمئة الف او نحو ذلك. وطالبه به متى؟ بعد فك الحجر عنه - 00:13:20

هذا الامر الاول الذي يتعلق بالحجر يتعلق بالحجر قلنا اربعة احكام الحكم الاول ما هو؟ الا يتصرف في شيء من الاعياد؟ وهل له

التصرف في ذمته؟ نعم. له التصرف في - 00:13:40

لكن ما يسدد منه شيء حتى يوفيه الغرماء حقهم. الحق الاول ما هو؟ والحكم الاول تعلق حق الغرماء بهذا المال الموجود. فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اهداء ولا وقف ولا غير ذلك - 00:14:00

الثاني الحكم الثاني الذي يتعلق بالحجر. وجد عين ما له بحالها له ان يأخذها. هذا الرجل يدأين ويشتري مشتريات. اشتري من زيد شيء. فجاء زيد ودخل المستودع ووجد عين بضاعته هل له ان يأخذها قبل ان يحجر عليه؟ لا. ليس له ذلك. قبل ان يحجر عليه ليس له ذلك. لأن هذه - 00:14:30

ملك الفقيه ملك مفلس هذا. لكن اذا حجر عليه ودخل زيد المستودع او الدار ووجد عين بضاعته بحالها. نقول الرجل محجور عليه ويقول هذا مالي هذا مالي هي شيء بعنته انا عليه ولا قبضت من قيمته ولا ريال نقول انت احق به - 00:15:10

الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرظه فهو احق به. روي ذلك عن عثمان وعلي وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له - 00:15:40

بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غير اه رواد الجماعة. لقد رواد البخاري ومسلم اه اهل السنن والامام احمد الجماعة يشمل الجميع. والحديث صحيح كما - 00:16:00

اللبناني رحمة الله. من وجد عين ما باعه او اقرظه فهو لكنه بالشروط انتبه لهذه الشروط. كونه لا يعلم بالحجر. اذا باعه او بعد علمه بالحجر فلا يأخذ عين ما له. ان يكون المفلس حي فان كان المفلس قد - 00:16:30

فلا يأخذها لانها انتقلت منه المفلس الى الورثة. وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته. ما السلام من قيمة شيء. اما اذا كان قد استلم من قيمته شيء فلا يأخذها - 00:17:00

لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع متاعا فافلس الذي متاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به. وان مات المشتري وصاحب المتاع اسوة الغرماء. رواد ما لك وابو داود. ويقول الامام اللبناني رحمة الله صحيح - 00:17:20

وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف وفي حديث ابي هريرة ايما رجل فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ثمانه شيئا فهو له. رواد احمد وفي لفظ ابي هريرة اي داود فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء - 00:17:50

الحكم الثاني مما يتعلق بالحجر ان من وجد عين ما له عند ثان قد افلس بهذه الشروط بانه حي. ولم يقبل من ثمنه شيء. ولم تتغير السلعة والبضاعة فهو احق بها. وان تكون كلها في ملكه. اذا كان اشتري وباع - 00:18:20

فلا يملك صاحب السلعة ان يستعيد بعضها وانما يستعيد اذا كانت باقية كلها في ملكه وان تكون بحالها اذا كانت تغيرت فلا يملك استرجاعها. البضاعة هذه بقيت في ملكه ولم تتغير فهو يستعيدها. وان تكون بحالها لم يتلف منها شيء - 00:18:50

وبه قال اسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه لانه كلمت بعينه تدل على انها لم تتغير وهذا لم يجده بعينه. ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها - 00:19:20

ان تغير صفتة فلا يملك استرجاعه. مثلا باع فيه قمح فطحنه فيقول ما يخالف اعطوني اياه ولا هو طحين نقول لا ما تملك استرجاعه لانه تغير من كونه قمح اذا اصبح دقيق مثلا قماش مثلا قال هذى الطاقة انا بعنتها عليه وهو فصل ثياب اعطونا - 00:19:40

ما يخالف نقول نعطيها الثياب لا لانها تغيرت صفتة. قال مثلا انا بعنت عليه حديد المصنوع وهو صنع هالحديد ابواب. اعطوني اياه ابواب. هذا حديث معروف. نقول ما تملك لانها تغيرت - 00:20:10

صفاتها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها باع عليه صوف. فغزل فجاء صاحب الصوف يقول اعطوني اياه ولو غزل. نقول ما تملك. وهكذا لم يرجع لانه لم يجده بعينه تغير اسمه وصفته قال في الشرح وللشافعي فيه قولان احدهما به اقول يأخذ عين ماله - 00:20:30

تعطي قيمة عمل المفلس. قول اخر انه اذا لم يتغير الا بالعمل فهو يأخذ عين ماله ويدفع قيمة متى التصنيع؟ مثلا قماش حاطه يدفع

قيمة الخياطة. اه ابواب سمعها يدفع قيمة التصنيع. اه - 00:21:00

اه طحين كان باعوه حب وطحنه يدفع قيمته قيمة الطحن وهكذا. هذا قول اخر والقول الاول هو المعتمد لانه بتغير صفتة ما يملك استرجاعه. ولم تزد سادة متصلة هذا شرط ثاني اما اذا كانت هذه البضاعة التي باعها - 00:21:20

زادت زيادة متصلة فلا يملك الا استرجاعها. مثال ذلك باع عليه بقرة. بقرة حاء ليس فيها حمل. باعها عليه بخمسة الاف ريال. افلس الرجل جاء الرجل الذي باع البقرة يقول عطوه بقرتي هذه بقرتي هي هيئة. انا بعثها عليه بخمسة الاف ريال اعطوني اياها. نقول نظر في - 00:21:50

بقرة ان كانت تغيرت بزيادة متصلة فلا نعطيك اياها. نظرنا في البقرة فاذا هي حامل اذا هي حامل الزيادة هذى متصلة ولا منفصلة؟ متصلة ما يملك استرجاعها. قال اصبر عليكم. صبر علينا خمسة اشهر ولدت البقرة. قال اعطوه بقرتي - 00:22:20

نقول نعم الان نعطيك اياه لانها انفصلت الزيادة وبقيت بدون زيادة لك البقرة وللمفاس الولد اللانه نشأ في ملكه. ولم تزد زيادة متصلة. اما اذا كانت زيادتها متصلة بحمل او سمن مثلا باعه بقرة ضعيفة هزيلة بخمسة الاف ريال ثم - 00:22:50

سمنت وزانت حالها وصارت تساوي سبعة الاف. وجاء قال اعطوني بقرتي. نقول لا. تغيرت حينما بعثها عليه وهي زينة وهذه الان سمينة ما نعطيك اياها لان فيه ظرر على المفلس - 00:23:20

ولم تزد زيادة متصلة كالسمن والكبر فان وجد ذلك منع الرجوع. اذا وجد السمن وال الكبر والزيادة المتصلة يمنع الرجوع. اما اذا كان الزيادة متصلة فلا تمنع. ذكره الخراقي وعنده له الرجوع للخمر - 00:23:40

وهو مذهب مالك الا انه يخبر الغراماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها بها هذا قول الاخر نقول له استرجاعه لكن الحظ ولا حق للغرباء. نقول للغرباء وش راييك - 00:24:00

هذا الرجل باع هذه البقرة بخمسة الاف. والان مثل ما ترون سمنت وزادت وصارت تساوي سبعة الاف تعطونها اياه بحالها او تعطونه خمسة الاف اللي هو باع البقرة به الخيار لمن؟ للغرماء - 00:24:20

قد يقول الغراماء لا ما نعطيها اياه ونساوي سبعة نعطيها اياه مقابل خمسة. وانما نعطيه الخمسة. نعطيه الخمسة ويخرج عنها الا انه يخier غراماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها به - 00:24:40

اما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال فلا تمنع الرجوع. اذا نقصت ما يمنع الرجوع ما عليها البقرة مثلا بخمسة الاف ريال. ضيعها ما الفها. فنقصت. فالفس الرجل فجاء صاحب البقرة نظرنا الى البقرة بدل ما تساوي خمسة الاف صارت تساوي اربعة الاف نقصت وظفت - 00:25:00

فنقول نعم ان كنت تريدها خذها قل لا ما اريدها اريدها وتعطوني معه الف يقول لا ما نعطيك شي تأخذ بنقصها فانت بال الخيار. تترکها فانت اسوة الغراماء. فاما قيادة والنقص والهزال فلا يمنع الرجوع. قال في المغني بغير خلاف بين اصحابنا لانه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها - 00:25:30

الزيادة المنفصلة يمكن الرجوع بالعين المباعة دون الزيادة مثل الولد. الولد زيادة منفصلة. يرجع في المرأة او الناقة دون ولدها ولدها يبقى تبع الغراماء. والزيادة مفلس في ظاهر المذهب نص عليه في رواية حنبل لحديث الخراج بالظمآن. يعني الفائدة تكون - 00:26:00

لمن يضمن هذه السلعة. فمثلا اذا باع شيئا باع شيء وزاد زيادة منفصلة ثم حصل ترجيع للسلعة هذا فهل يرجعها بزيادتها لا الزيادة تبقى لمن الذي اشتراها لانها لو تلفت صارت من ظمانة - 00:26:30

فزيادتها تكون له. الخراب بالظمآن. وهذا يدل على ان النماء والغلة للمشتري لكون الظمآن ولم تختلط بغير متميز. الاختلاط قد يكون بمميز وقد يكون بغير مميز. ما هو المتميز الذي يمكن فصل واحد عن الآخر؟ مثلا - 00:27:00

هذا ما يمنع الرجوع. لكن اختلاطا بدون تميز ما يمنع. يمنع الرجوع. اوضح هذا شرى منه بر حنطة مثلا وخلطه بشعير. نقول هذا اختلاط متميز ممكن يزال الشعير عن الحنطة. لان حبة الشعير غير وحبة الحنطة غير ممكن فرزها. لكن - 00:27:30

اذا كان زيت زيت مثلا او عسل او كذا خلط بغيره فعل يمكن تمييز الطيب من هالوسط او يمكن تمييز الزيت من الزيت الآخر؟ لا اخلط ولم تختلط بغير متميز. اما اذا اخطلت بمتميزة فلا يمنع الرجوع. ولم يتعلق بها - 00:28:00

ها حق للغير. اذا كان قد تعلق بها حق للغير. فحيثما ما يمكن الرجوع ان يكون باع بعضها او اعطتها او وهبها قبل الحجر عليه فلا يرجع فيها لانه تعلق بها حق الغير - 00:28:30

او رهنها فلا يمكن الرجوع فيها لانها أصبحت مرهونة فان خرجت عن ملكي ببيع او غيره لم يرجع لانه لم يجدها عنده فمتي وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع لما تقدم؟ اذا وجد شيء من هذه القيود وجدت - 00:28:50

في اهل هذه القيود فلا يمكن الرجوع. لأن الرجوع اذا كانت بحالها لم تتغير. اذا تغيرت صفتها او عاوزها او اي شيء حصل فيها غير النقص فانه يمنع الرجوع. الثالث - 00:29:20

الثالث يلزم الحكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان. الثالث يلزم الحكم فيما قسم ما له الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه - 00:29:40

على الغرماء بقدر ديونهم. هذا الحكم الثالث يجب على الامام والمراد الامام الحكم مثلا الذي يحكم بهذا يجب عليه ان يقسم هذا المال على الغرماء. يجب عليه ان يقسم على الغرماء. قبل الحجر على - 00:30:10

ما يجب على الامام ان يقسم. لكن اذا حجر عليه وش الفائدة من الحجر؟ لاجل ان يقسم ما له فمثلا اذا حجر عليه اتينا الى القاضي وقلنا اقسم لنا نحن اصحاب حقوق - 00:30:40

قال مال كثير الان فيه نقد وفيه امتعة وفيه اطعمة وفيه حيوانات وفيه اراضي نقول يا اخي اقسم لنا ما كان من نوع ديننا دراهم اقسم علينا وضع الاشياء العينية الاخرى بعها واقسم علينا. هذا الحكم الثالث - 00:31:00

يلزم الحكم قسو ماله الذي من جنس الدين. جنس الدين دراهم مثلا وعنه في الصندوق دراهم وعنه البنك دراهم يقول اقسم لنا الدرارم هذى لا تزوج. تضيع علينا تزوج اقسماها. بيع الاراضي - 00:31:30

والعقارات والحيوانات والاطعمة والامتنعة بعها وسدتنا حقوقنا ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. وش معنى بقدر ديونهم؟ اللي له مثلا عشرة الاف واللي له الف يعطيهم على حد سواء على مئتين لا يعطيهم النسبة - 00:31:50

لديهم بالنسبة خمسة بالمئة عشرة بالمئة. ثلاثة بالمئة وهكذا. يعني اللي له عشرة تسعه الاف اذا اعطيناهم خمسين بالمئة كم نعطيه؟ خمسة الاف. اللي له خمس مئة دينه كم نعطيه؟ مئتين وخمسين. اللي له مئة مئة ريال فقط. نعطيه؟ خمسين ريال. وهكذا. ما نعطيه - 00:32:20

على حد سواء وانما نعطيهم بالنسبة. نسبة متساوية حتى لا نظلم واحد على حساب الآخر انا اقول صاحب العشرات الالاف نعطيه ثمانية الاف وصاحب المئتين نأجره بعدين خذها شيئا قسمه حق نصيبه قليل نصر عليه نقول لا - 00:32:50

كل واحد نعطيه نسبته. نعم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ولا يلزمهم بيان الا غريم سواهم. يأتي الغرماء للقاضي ويقول انت حجرت على فلان فاقسم بيننا. بارك الله فيك. يقول ما استطيع افضل بينكم - 00:33:10

لان يمكن في غيركم الان. حضروا لي شهود يأتوني ببيان ان ما في غيركم يقول ما يلزم ما يلزمنا نقسم بيننا ما دام نحن نطالب اعطانا حقنا والساكت ساكت بكيفه - 00:33:40

ان جاء خذ له حقه منا وان لم يأتي فالمال اقسمه بيننا. ولا يلزمهم كانوا الا غريم سواهم. يقول القاضي مثلا ثبتوا لي ان ما في احد يطالبه غيركم يلزمـنا ثبتـ؟ لا. نقول ادم على ذريته. نحن لنا مطالبة لنا حق. اعطـنا حقـنا يا اخي. اقسم - 00:34:00

وان جاء احد عطـه. ثم ان ظهرـ دينـ حالـ رجـعـ علىـ كلـ شيءـ غـريمـ بـقـشـطةـ اذاـ قـسـمـ القـاضـيـ بـيـنـ الغـرمـاءـ ثـمـ جاءـ غـريمـ لهـ دـينـ حـادـ فـيـأـخـذـ مـنـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـأـخـذـ نـسـبـةـ وـيـعـطـيـ الغـيـرـيـةـ الثـالـثـةـ الذـيـ جـاءـ مـتأـخـرـ. يـعـطـيـهـ - 00:34:30

يأخذ منه الغرماء الذين اعطـاهـمـ. بشـرـطـ انـ يـكـونـ دـينـهـ حـالـ. اـماـ اـذـاـ كـانـ دـينـهـ مـؤـجلـ وـقـالـ اـصـبـرـ لـمـ يـحـلـ دـينـكـ. يـمـكـنـ يـاـ سـيـديـ اللـهـ رـزـقـ وـنـعـطـيـكـ مـنـهـ. لـانـهـ لـوـ كـانـ حـاضـرـاـ قـاسـمـهـمـ فـكـذـكـ اـذـاـ ظـهـرـ. وـاماـ - 00:35:00

المعجل فلا يحل بالفلس. الدين المؤجل ما يحل من أجل الفلس. يقال اصبر له ما يحل وينظر في طلبك هذا. قال القاضي رواية واحدة لأن التاج إلى قل له فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماليه دونه. لانه لا يستحق الشفاء حقه - 00:35:20

في قبل اجله وان حل دينه قبل القسمة شاركه لمساواته ايام باستيفائه وقال ابو الخطاب في رواية اخرى انه يحل بفلسه لأن الفلس يمنع مع من يوجب تعلق حسين بن مالك فاسقط لأجل الموت. يقول مثلا الفلس القول الآخر ان الفلس يحل يجعل الدين يحل - 00:35:50

لان لو قلنا لا يحل بالفلس ضاع حق هذا الذي له حق مؤجل. هذه رواية اخرى هذا المفلس نبيع كل ما بين يديه من عقار ومنقول وسكن ودكان وغير ذلك؟ ام فيه تفصيل؟ اقرأ ويجب - 00:36:20

ويجب ان يترك لها مزاجه ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخدم وما يتاجر به والله حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة امثالهم مثلهم انتبه هذه من حق - 00:37:00

من حق المدين حماية لحقه. لا نضيعه. قال ويجب ان يترك له ما يحتاج من مسكن هذا المدين حجرنا عليه ما يتصرف نظرنا في امواله وجدنا عند او ارض وجدنا عنده بيت سكن وجدنا عنده دكان وجدنا عنده سيارات ما هي - 00:37:20

هي الاشياء التي نبيعها ونستلمها نبيع الارض الفاضية؟ نعم. ونسدد نبيع البيت المعد للایجار؟ نعم لانه يستغنى عنه. بيت سakan فيه هو واولاده على قدرهم نروح له ونبيعه البيت لا لأن وين نسكنه؟ يسكن بالشارع هذا اظرار. نتركه في بيته - 00:37:50
عنه سيارة واحدة يركبها ذهاب وایام. يقول ناخذ السيارة ونبيعها. يجلس في الدار وما يتعداها لا هذا اضرار به. خلي له سيارته لمحاج اليها تؤدي الى نفقة اكل وشرب مثلا ناخذ كل ما بين يديه ولا نترك له ولا ريال؟ لا تخلي له نفر - 00:38:20

الظرورية خليها الظروري عنده دكان يسترزق الله في هذا الدكان مثلا نقول ارحل عن كان من بيعه؟ لا الدكان هذا سبب رزق. خليه له يسترزق الله فيه حتى يسد ديونه - 00:38:50

فترك له ما يحتاج اليه ضرورة ولا نبدأ. نستولي عليه. ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن فلا تباع داره التي لا غنى له عنها قال مالك رحمة الله تباع ويقتري له بدلها. الامام مالك رحمة الله يقول تبى لانها تحلق بها - 00:39:10

والغرباء ويكتري له بدلها. الدار تسوى مليون ونكتري له داره بعشرين الف. والمليون يسدد به الغرماء هذا قول الامام مالك رحمة الله. والمذهب على انها لا تباع داره التي هو سakan فيها - 00:39:40

وخدم كان في الصدر الاول وعصور الوسطى كان الكثير من ما يستغنى عن خادم. ما يستغنى عن خادم. مثل وقت الحاضر الان بالنسبة الموقد السوق والخادم وكذا وكذا الناس في امس الحاجة اليهم مثلا. فكذلك كان في الصدر الاول ما في استقدام. وانما في - 00:40:00

يشترأه ويباع بالرقيق يقول هذا رقيق هذا يوديه للمسجد هذا يروح به للسوق هذا يروح في كذا ما يستغنى عنه يقول ناخذه ونبيعه؟ لا. يترك له. وخدم وما يتجر به ان كان تاجرا - 00:40:30

الدكان مثلا نبيع الدكان ونسدد الغرماء لا نترك الدكان له يسلط الله من ورائه والله حرفة الله حرفة يعني اواني اشياء مثلا مصنع مكائن لصناعة كذا الله مثلا صلح المفاتيح وهذى صقلته صنع الاواني وهذى شغلته الله مثلا يصلح - 00:40:50

فيها الابواب وهذى شغلته مصنع مخلي له هالاشيء هذى الله يصنع فيها الطوب والطابوق مثلا ما نبيه خليها له لاجنبي يسترزق الله من ورائه. يعني المحجور عليه يترك له ما هو في حاجة اليه - 00:41:20

ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثله من مأكل ومشرب وكسوة. جمعنا الاموال عندها وجدناها خمسة ملايين مثلا. بينما هو مطالب بعشرة ملايين. يقول انا فقير منين اكل يقول نقرر له راتب من هذا المبلغ الذي جمعناه. نفقة له ولاولاده - 00:41:40

ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم. ما نعطيهم على حالهم السابقة حينما كان غني. انما نعطيه قدر النفقه الكاف. ما نعطيه اكثر من الكاف. مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة انا في الشرح وينفق عليه بالمعروف من ما له الى ان يقسم الا ان كان ذا كسب. اذا كان له

راتب يستلمه - 00:42:10

ونستولي على جميع امواله. لقوله صلى الله عليه وسلم أبدأ بنفسك ثم بمن تعول ومم من اوجب الانفاق عليه وزوجته واولاده ما لك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا. يعني قالوا ما يضيع وانما ينفق عليه من هذا المال الذي جمعناه له - 00:42:40

ويترك له قدر ما يقوم به معاشه وبياع الباقي. يعني ما نبيع كل ما وجدناه عند الشيء له نتركه له ولا نبيعه ونبيع اجزاء. هذا الثالث انه يلزم الحكم رأس ماله بين الغرماء ويترك - 00:43:10

له ما هو في ضرورة اليه. الحكم الرابع قلنا يتعلق بالحج اربعة احكام الحلقة الرابع انقطاع المطالبة عنه. اذا حجر حجر الفلس. وآ واعلن الحجر عليه هل يطالبه الغرماء؟ كل واحد يحضر - 00:43:40

واحد يوم من المحكمة تعالى يا ولد المحكمة سدد لي خلاص ما دام حجر عليه فليس لاحد ان يطالبه. وانما مرجعهم الى الحكم يقول اقسم بيننا - 00:44:10

الحكم الرابع نعم يا عبد الرحيم اقرأ الرابع الرابع انقطاع الطلب عنه فمن باعه او اقرضه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره. انقطاع الطلب عنه. لا بالنسبة للغرباء الاولين ولا - 00:44:30

بالنسبة للغرباء الاخرين. واحد بعدما حجر عليه راح الى اخر وقال مثلا انتبه علي دارك هذى؟ قال نعم. قال بكم؟ قال نظرا لكونك فقير ويمكن ما تسدد ولا ما تسد؟ ابي عليك بمليون. بينما هي ما تساوي في الحقيقة الا خمس مئة الف. قال - 00:44:50

الفقير هذا يقول شريته بمليون ما يخالف. يأتي صاحب المليون يقول افترضوا لي مع الغرماء افترض له؟ لا. يقول انت بعت عليه معتبرا بفلسه. وانه محجور عليه فليس من حقك ان - 00:45:20

طالب حتى يفك الحجر عنه. ما تطالب لا انت ولا غيرك حتى يفك الحجر عنه. وهذا هو الحكم الرابع من احكام الحجر انقطاع الطلب عنه ما يطالب لان الله جل وعلا يقول وان كان ذو عشرة فنون - 00:45:40

الى ميسرة. وعندنا كذلك الان العمل في المحاكم انه اذا اثبتت الاعسار ما يطالب ذكرت لكم انه مثلا ان الغرماء يطالبون بحقوقهم او يقال سدد قال ما عندي. نحبسه. حتى يتبيّن لنا. تبيّن لنا ان ما عنده شيء - 00:46:00

قلنا اثبتت اعصارك جامعوا ثلاثة يثبتونها اعصارا شهدوا يقول الاخر مثلا صاحب الحق يقول له ما يطلع من السجن حتى يعطيوني. نقول ثمة اعشاره يقول لا وان كان ثبت اعشاره ما يطلع. لا طلع ما يعطي - 00:46:30

هل نستمر في حبسه؟ ما دام ثبت اعشاره لا نخرج له ان اذا ثبت اعشاره فالله جل وعلا يقول وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة ينظر حتى يسر الله له السداد. ما يمكن بالسجن يسجن حتى يتبيّن هل خلفه اموال؟ يعني - 00:46:50

يسجن والسجن لازم يكون منكل يعني مؤدب ما يسجن يومين او ثلاثة ويطلع لا يشين وقت طويل حتى يتبيّن ان كان عنده مال مخفيه او شيء له يسدد. لكن سيناوه وهي طوبل - 00:47:20

ثم ثبت اعشاره يأتي بعض الغرماء يقول ابد ما يطلع من السجن حتى يعطيوني حقي. نقول لا ما دام ثبت اعشاره فان توقف عن مطالبه حتى ييسر الله له سداد. لقوله تعالى وان كان ذو - 00:47:40

عشرة فنون الى ميسرة. والعمل في المحاكم عندنا والحمد لله على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيقال للمدين المساجين اثبت اعسارك. فيسعى في ثبوت الاعسار فإذا - 00:48:00

طعنناه قلنا ما اهلنا عليه سبيل حتى تعلمون انه صار له مال سبعين وسددا ولا اسحبه لكن ما عنده شيء ما يشيل. فمن اقربه او باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره. مثل ما ذكرنا في صاحب الدار. هو اشتري هذه الدار - 00:48:20

لانه يعرف انه ما عنده شيء. بينما الدار ما تساوي الا خمس مئة الف. وهذا اقطعها الطمع عطب والهلاك. يؤتى المرء عند طمعه. قال بشتري منك الدار بمليون؟ قال نعم هي غنية ما تسوى - 00:48:50

خمس مئة الف اربع عليهم مليون. باعه عليه بمليون جاعني طالب يقول له ما تطالب بشهيد حتى يفك الحجر عنه. طيب سجلوني مع يقول ولا ان سجلت مع الغرماء. انت بعت عليه بعد الحجر عليه فلا تملك. حبسه - 00:49:10

ولا المطالبة حتى يفك الحجر عنه. لأن الغالب انه ماذا عليه هذا الا طمع. وجشا ما دام قال له بشرتي منك الدار بـ ١٠٠ مليون وهي ما تسوى
الا نصف هذه القيمة فنقول الطمع عطبه وهلاك - 00:49:30

فلا تملك شيء من قيمة ذلك حتى يسد الغرماء. وقد تباع الدار هذه التي اشتراها هو بخمس مئة الف ويبيقى لك مليون عليه متى ما
سددت. تباع ويسدد الى الغرماء الاخرين لانك انت - 00:49:50

بعث عليه بعد علمك بالحجر عليه هذه الاحكام الرابعة التي تتعلق بالحجر لأن المرء قد يقول ما قاعدة الحجر اذا قلنا يحجر على
السفيه هذا هو المفلس ما هي فائدة الحجر على المفلس؟ هذه فوائد - 00:50:10

فائدها والاحكام المترتبة عليها اربعة. نعم فصل في الحجر على السفيه الصغير والمجنون. هؤلاء غير الاول. الاول هذا الحجر على
المفلس قد يكون مفلس والا ليس بسفيه. ولا صغير ولا مجنون - 00:50:40

ذكي وجيد ومتصرف لكن كتب الله عليه خسارة. خسر وفلس الا في عقله ولا في دينه حتى قد يكون ما في عليه قاصر لا في عقله
ولا في دينه ولا في مروعته ويعزم ويذبح ويكرم وكذا - 00:51:10

ما عنده شيء. هذا المفلس. لكن هؤلاء الذين عندنا الان الحجر على السفيه والصغير والمجنون. الصغير من دون الحلم. وقد يكون ذكي
ولا عليه قاسم لكنه وقد يكون مجنون ما يحسن التصرف ابداً. والسفيه بينهما - 00:51:30

اني ما هو بمجنون ولا هو صغير لكنه ما يبالي. يشتري اللي يساوي عشرة يشتريه بعشرين اللي يساوي عشرين خمسة. ستة. هذا
يعتبر سفيه جاهل. هذا يحجر عليه. يعني بعض الاولاد يرغبون ان يحجزوا على ابيهم. قالوا نحجر على ابيهم لانه يتصرف باع عقارنا
عنه عقار مثلاً - 00:52:00

يساوي مليون بيعوا مئتين الف ياخذهن يتصرفهن ويخللي ويباع العقارب اللي يساوي مليون ومئتين الف احجر عليه فقبلنا دعواهم
هذه بعدها تبين لنا انه هذا تصرفه. هذا يعتبر سفيه. يعني ما يعتبر مجنون - 00:52:30

عنه زوجة واولاد ويطلع يشتري عزم وكذا لكنهم ما يبالي بالديون وكذا. وليس صغير بل هو جد مثلاً كبير. لكنه سفيه. عنده مثلاً بيت
يساوي مليون يجده واحد يقول خذ مئتين الف حق البعير يقول عطني ايها اياها خلاص يأخذ المئتين الف يتصرف ذيله
ويعطيه البيت ويساوي مليون - 00:52:50

هذا يعتبر سفة. في الحجر على السفيه والصغير والمجنون. نعم ومن دفع ومن اخذ من احدهم مالاً ومن دفع ماله الى صغير او
مجنون او فاتلته لم يضمنه. ومن دفع ما له الى صغير او - 00:53:20

او سفيه فاتلته لم يضمن. لم يضمنه هذا في تظمين السفيه والصغير والمجنون. واحد مثلاً او ولد جيرانه انبعثر سنة قال يا عم عطنا
سيارة ابى اروح اشتري حاجة الاهلي قال خذ السيارة اعطوها السيارة وطلع فيها واصدم. هل يطالب اهله - 00:53:50
يقول لكم صدم سيارتي وانا محسن اعطيته سيارة يقضي عليها لزوم واصدم به. اغرمه على؟ لا. يقول انت المفترط كيف تعطيه؟
وانت تعرف انه ما يسوق. وانه صغير. ما عنده رخصة. معناه انت المفترط. فما لك يضيع عليك - 00:54:30

صغير او مجنون مثل كذلك. لو عطاه سيارة وهو يعرف انه مجنون. يغrom اهله لا او سفيه او سفيه يعني ما يحسن التصرف كبير عمره
عشرين سنة ثلاثة لكنه ضعيف العقل موب عاقل واعطاه السيارة او اعطاه مال له كذا واتلته هل - 00:54:50

يلزمه يلزم اهله غرمة. يلزم اهله ان يغرمه؟ لا ما يلزم. لأن من اعطى او الصغير او المجنون فهو المفترط. ما يلزم. لانه سلطه عليه
برضاه علم بالحجر اولى لتفريطيه واما ما اخذه بغير اختيار المالك كالغصب. لو جاء الى السيارة ولد الجيران - 00:55:20

مثلما وحلل فيها ونقذ المفتاح وفتح السيارة وركبها وراح. وقضى عليه لزوم واصدم به. يلزم اهله ان يدفع تلزمته لانه ما اعطاه اياها
موقعه عند الباب لكن هو جاء وتعذر عليها لكن اذا اعطاه المفتاح قال خذ رح فيها - 00:55:50

مهما يغrom شيء. واما ما اخذه بغير اختيار المالك كالغصب والجناية فعليه ضمانه لانه لا من المالك والاتفاق يستوي فيه الاهل وغيره.
ومن اخذ من احدهم مالاً ظمناه اخذ من السفيه او المجنون او الصغير مال ضميته - 00:56:10

لأنهم غير اهل للأخ والعطاء. وجد ولد صغير عمره انبعثر سنة عشر سنوات معه ساعة. ساعة لا تقيمه تسعة وعشرين الف. مثلاً قال

تبיעها علي؟ قال نعم سم يا رب قال هذى غنيمة اخذها منوه بالف ريال - [00:56:40](#)
وعشرين علموا اهله جوا الى الرجل قالوانبي الساعة. قال والله الساعة ضاعت من عندي. الساعة اضاعت الساعة هنا طليت في بير او في كذا وسقطت مني وراحت. يقول يلزمك قيمتها - [00:57:10](#)

الجنة اخذتها من شخص غير اهل. ما هم اهل للبيع والشراء. فيلزمك قيمتها يلزمك قيمتها. صورة اخرى وجد ولد الجيران معه ساعة تساوي عشرين الف تعال تعال وش هي الساعة؟ قال هذى ساعة امي ساعة ابوي كذا قال عطه هاتها عطني ايه ولدي وخله - [00:57:30](#)

مثلا فاعطاه عشرة اريل واحد الساعة بنية حفظها ناوي حفظها لاهلها ضاعت منه ساعة بعشرين الف هل يغرقها؟ لا ما يغفرها لانه اخذها من باب الاحسان. من بادل بالمعرفة واعطى من كيس عشرة ريال او عشرين ريال يطيب خاطر الولد هذا - [00:58:00](#)
لكن اراد الله ضاعت الساعة فما هي اغرمتها بخلاف الاول لانه اخذها لحظ نفسه اخذها بيع وشراء بالف ريال ويساوي عشرين ومن اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه حتى يسلمه لوليه - [00:58:30](#)

الا ان اخذه ليحفظه لا ان اخذه ليحفظه مثل اللي عطاه عشرة ريال وقال عطني الساعة ولدي اخذها بنية انه يرجعها لاهله. فاخذ واعطاه العشرة فتلفت الساعة ما يلزم ظمانها لانه محسن - [00:58:50](#)
وما على المحسنين من سبيل. ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن اخذ مالا مغصوبا ليحفظه لربه. مثل بمن وجد مثلا وجد واحد قوي امامه شخص ضعيف غصبوا ساعة يساوي عشرين الف مثلا - [00:59:10](#)

فجاء هذا القوي الاخر وقال تعال الغاصب تعال يا اخي اصبت الطفل هذا اخذت الساعة اللي معه خذ هذى عشرة اريل وعطاني ايها ببي يرد على صاحبه فاخذها وردها على بنية ردها على صاحبها تلفت الساعة ضاعت وهو ما - [00:59:30](#)
اخذها الا لي رد على صاحبها. هل يطالب؟ لا. لانه محسن وما على المحسنين مني سبيل. كمن اخذ اهلا مغصوبا ليحفظه لربه. ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل. ورشد انفك - [00:59:50](#)

الحجر عن الحاكم الشرعي المحاكم اذا اثبت حصر الورثة قال مثلا خلف فلان زوجته واولاده فلان وفلان وفلان البالغين. وفلان وفلان وفلان القاصرين عن سن الرشد. واحد عمره عشر سنوات. واحد عمره ثمان سنوات. واحد عمره ست سنوات. مثلا - [01:00:10](#)
هذولا محجور عليهم قاصرين عن سن الرشد هذا محجور عليه. ابوه عشر سنوات بلغ سطعشر سنة. يستمر اجر عليه؟ لا. قد ان بلغ خلاص. اذا بلغ رشيدا يرتفع الحجر عنه. بلغ سفيه ما يرتفع الحجر عنه. بل - [01:00:40](#)

مجنون ما يرتفع الحجر عنه. بلغ رشيدا ينفك الحجر عنه ولو لم يحكم الحاكم ومن بلغ رشيدا وبلغ مجنونا ثم عقل ورشد. انفك الحجر عنه ودفع اليه ماله. ماذا انبلغ رشيد؟ ما يجوز ان يحجر على ماله يعطي ايام - [01:01:00](#)
قال بعض العلماء الفتاة البنت ما تعطى مالها الا اذا تزوجت. وقال اخرون ما تعطى ما له الا اذا واجبت اذا ولدت او بعد زواجهها بسنة تعطى المال لانها لا تزال ضعيفة يخشى على مالها - [01:01:30](#)

سبحان الله يا ما هي علامات البلوغ؟ وبلغ الذكر بثلاثة اشياء ما هي؟ اولها بلوغ خمس عشرة سنة او الانزال المنى يحتمل. يحتمل فينزل. او بلوغ او نبات الشعر الخشن حول القبل. هذه علامات بلوغ الولد. الولد الذكر اثبت بلوغه - [01:01:50](#)
اذا بلغ خمس عشرة سنة اذا احتمل الاحتلام يعني يورى له في النوم انه وانزل المنى فانزال المنى دليل الاحتلام دليل البلوغ. نبات الشعر الخشن حول الخبل هذى علامة من علامات الملوك. يعني الشعر حول القبل ذكرها كان او انشى مثلا تجد - [01:02:30](#)
الشعر املس. قبل البلوغ. فاذا تغير هذا الشعر الاملس بشعر خشن. دل هذا على البلوغ دل هذا على بلوغ هذا الرجل. الشعر الخشن. لان الشعر حول القبل موجود. لكنه في حال - [01:03:00](#)

صغرى يكون املس مثل الشعرة اللي بالذراعين وكذا. هذا ما هو بدليل بلوغ. لكن اذا صار خشم اللي حوله القبل صار علامة من علامات البلوغ وهذه اخذها سعد ابن معاذ رضي الله عنه في في - [01:03:20](#)
بالنسبة ذراريبني قريطة لما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيبني قريطة قال احکم فيهم لما اتحزبوا مع الاحزاب قال

احكموا فيهم ان تقتل مقاتلتهم - 01:03:40

ان تسبى ذريتهم. تقتل المقاتلة يقتلون. الذراري يركونون الارقاء الاولاد ما الفرق بين الذراري يجينا ابو عشرين سنة يقولون هذا ولد صغير توه يجينا ابو ثمنطعشر سنة يقولون هذا ولد - 01:04:00

صغير توه تشم عمره؟ عمره اثنتعشر سنة يهود. فرأى سعد رضي الله عنه ان يكشف عن مازره عن سراويلهم ويناظرون الشعر حول القبول. ان كان خشن قال اقتلوه. هذا مقاتل - 01:04:20

ان كان املس قال خلوا هذا من الذرية. احد الشباب اليهود رضي الله عنه يقول كشف عن مئزري فوجدت لم انبت فقل لي يا سبيلي وكان من رواة الحديث عنه صحابي اصبح صحابي بدل ما هو يهودي يبون يقتلونه كشفوا عن مئزره وجدوه صغير توه اثنتعشر سنة تقريبا - 01:04:40

شعره ما بعده خشوشة فقالوا اعزلاها هذا. هذا من الذرية. فيكون رقيق يباع ويشتري ما يخالف ما يفهمه. يباع ويشتري ولا يقتل معه الى النار فيقول كشف عن مئزري فوجدت لن انبت لم انبت فجعل من الذرية فاسلم - 01:05:10
رضي الله عنه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث رضي الله عنه اول الابناء يعني الاحتلال. ثانياً تمام خمس عشرة سنة. لقول ابن عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ونبي اربع عشرة سنة فلم يجزني. وعرضت عليهم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني - 01:05:30

يعني من خمسة عشر سنة رجل ابن اربع عشر سنة توه شاب صغير غير مكلف يقول ابن عمر رضي الله عنه حرصه على الجهاد في سبيل الله والقتال. طلب ان يخرج للجهاد في موقعة احد - 01:06:00
ردها النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا صغير. كم عمره؟ اربعة عشرة سنة رده فلما كان السنة التي بعدها عرض مرة اخرى حرصه على الجهاد واذا هو ابن خمسة عشر سنة - 01:06:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل المعركة. فدخل وهو من خمس عشرة سنة. والكشف عن المازر هذه سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارض - 01:06:40
فوق سبع سماوات هذا حكم الله جل وعلا. وفق الله جل وعلا سعد رضي الله عنه للحكم فيهم. لأن طائفتين طائفة مع الاوس وطائفة مع الخزرج. فسعد بن معاذ رضي الله عنه رئيس الاوس - 01:07:00

وهو لاء اليهود بنو قريطة مع الاوس. فهم الذين خانوا يوم الاحزاب فجاء بعض الاوس رضي الله عنهم يشفعون في اليهود يا رسول الله ارفق بهم ارفق بهم خونة صحيح لكن ارفق بهم. قال الا ترضون ان نحكم فيهم واحدا منكم؟ قالوا رظينا والزيادة - 01:07:20
وقال نحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ان سعد ابن معاذ لا تأخذ في الله لومة لائم فرح الاوس رضي الله عنهم وفرح اليهود لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ فجاء سعد بن معاذ - 01:07:50

الله عنه وقد اصيب بجرح وجاء على حمار ليحضر يجلس مجلس المحاكمة والحكم فالتفت الى اليهود ومن يمثلهم قال حكمي فيكم نافذ؟ قالوا نعم. مبسوطين انه واحد من الموالين لهم - 01:08:10

والتفت الى الجهة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وطارأ رأسه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم. قال وحكمي فيكم نافلة؟ قال الرسول عليه والصلوة والسلام نعم. فتشهد رضي الله عنه واعلن الحكم الذي وفق له - 01:08:30
بحكم الله جل وعلا. فقال احکم ان تقتل مقاتلتهم. وان تسبى ذراريهم واموالهم. ونساءهم النساء والزارى والاموال تكون للمسلمين ملك. والرجال اللي يقاتلون يقاتلون بالسيف وقتل منهم وذلك اليوم خلق عظيم. فسر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق - 01:08:50

رضي الله عنه وارضاه يقول وهو رضي الله عنه جريح مريض يقول قد ان لسعده ان لا تأخذ في الله وانا اجاميل اليهود وانا مريض. روح ميت. اجاميل اليهود لا ابرا الى الله رضي الله عنه وارضاه - 01:09:20

وحكم فيهم بهذا الحكم الصارم رضي الله عنه. وقال بعدها بعد هذا قال قالوا كيف نميز البالغ من غير البالغ البالغ من غير البالغ اللي

بلغ خمسطعشر سنة ما بلغ يجحدون اهله. عمره ستطعش سبعطعشن يقول ابوه هذا عمره انتعش. مثلا لكن - 01:09:40
شبابه زين جسمه زين كذا ما ما يصدقون لانهم يحبون تصغيرهم من اجل ما يقتلون رضي الله عنه ان يكشف عن مازرهم. ينظر
يلمس عورته. يعني كشف العورة للحاجة والضرورة لا بأس - 01:10:00

هذى حاجة وحكم شرعى. فكشف ويلمس شعره. ان كان خشن فيقول السيف. وان كان املس قال اعدلوه هذا من الذريه. فكعب
القرظى رضي الله عنه هذا الصحابي يقول كشف عن مئزري - 01:10:20

فوجدت لم انت فخل لي سبيلي. فصار صحابي رضي الله عنه وارضاه. وبلغ بذلك مع الحيض تزيد المرأة عالمة من علامات البلوغ
وهي الحيض لان الحيض ما الا عند بلوغها لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. يعني امرأة بالغا - 01:10:40

ويرشد خمسطعشر سنة او الانزال المنى او الشعر الخشن حول القبل وتزيد البنت بالحيض اذا حاضت عرف انها بالغ. طيب الرشد ما
هو الرشد حسن اصلاح المال. قد يكون المرء رشيد في ماله لكنه سفيه في دينه. يسلم - 01:11:10

ما علينا منه. قد يكون مثلا مقترف لبعض المعاشي مثلا. يقول عطوني حقي. وتنطيه يقول ما اظيعه عرفنا انه ما يضيعه يعني ماله
يحفظه. يعطيه اياد وان كان عليه نقص في دينه. فالرشد في رفع الولاية - 01:11:40

يكون بحسن التصرف في المال. ولهذا يختبر قبل ان يسلم جميع ما له قال يرخص له بيع واشتري في حدود خمسين الف. اذا باع وشرا
وان كان شرا وبيع والزين اعطيناهم والا - 01:12:00

استمر الحجر عليه حتى يثبت رشده. يثبت رشده بحسن التصرف - 01:12:20